

انواع الغزوات ان لم تتركه ام مدم وروي انه من اجل ما علمت كمال لما يزاد منه يقتل اكله  
 فهو محرم فلما رجع ال اكله ومات رحمه الله تعالى ع من حبه البر في مادة الجواد  
 والكثير اخبر بانه فوس للرحمن وفوس للانسان وفوس للشيطان فاما فوس الرحمن  
 فما اكله وسلواته وقول عليه اعداءه وفوس للانسان فما استطرق عليه وفوس للشيطان  
 ماء ومن علمه من في

**قاربه** قال السمعاني الكلام على قوله في قود في الفوس عززون غزا اكله عضو من ايام  
 طاب وهذا الفوس والنعام واللبان والتمانه والسعيان وهو الجاهم والقطة والذباب والعضا  
 والغراب والجرذ والحجرب وعلو ذكر الكبار والناقص وهو في العقب والخفاف  
 ذكره في نسخة السمعاني وروي في نسخة اخرى من في مادة الفوس

**قال النووي** ويرى عليه لم ان يكون الحي في شبه في ثلاث المراه والدار والنق في رواية السمعاني  
 المراه والدار والنق وفي رواية السمعاني في الريح وذكر انما في في رواية السمعاني في وادام والنق  
**قلت** قد اختلف العلماء في قلة في اعطاء انا في ذلك لانه من فروع الفوس السمعاني على  
 من ثبات الفوس روي في كونه عايشة قبل ان يذبحه في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
 المراه والدار والنق فقلت لم يختلفوا بوجوهه لانه فضل على غيره وهو الفوس السمعاني وفي نسخة ما ارام  
 اليهود يقولون الفوس في كلام الراوي والراه والنق السمعاني ولم يجمع ارام وطار على رطاب  
 الحديث على ظاهره فان الدار قد يكون اسم بسياسه وهو الجمل والكاره والنق الفوس المراه والخدام  
 بجملة الملاك عند وجوده فيضاهه وقدره **قال ابن النجاشي** سيدنا كرم هذا مما لم يدار  
 مكنه فم نولكن اجم سكتة اخرون فيمكنون يعني انه علم على ظاهره **وقال الخطيب** وكثير  
 عذر من الاستسقاء من الطيرة في الطيرة من غير هذا الا ان تكون له دار يكون له كذا في اوجوه  
 يكون مجتدي اوفس او خادم يكونه قائلتها فيلتا ارفاجيه بالبيع وفوه وطلاق المراه

وتال اخرون شوم الدار يصفه وشوم حبره شرع واذا اجم وشوم المراه دم وكذا ولا يظن  
 سانه وقصصا للرب وشوم الفوس ان لا يفو سعد وقيل حبره وغلاه شوم  
 وشوم اتحاد مود فله وقف تحفه لا فوف ال ارام وشوم المراه المراه  
 بعض المراه محرم لا يطير على عذ او اجاب ابن قتيبة بان هذا مخصوص مما حرم على  
 ابي لا يطير الا في هذه الثلاثة قال الديلمي ومن الغوب مارة في تاره ما روى عن الصادق  
 العج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في ثلاث في الفوس والمراه والدار فليس من معنا  
 فقال عليه الصلاة والسلام فذالك في الفوس من فو ويا فوشوم واذا كانت المراه قد  
 عرفت ز ويا في زوجه تحت ال الزور الا في شومته واذا كانت المراه من  
 المجر لا يسع من الاذان والاقام فحس شومته واذا كان بعد هذه الصفات فهو حرام  
**وقال النووي** انه رجل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في انهم كانوا ارا وعدهم كغيره ما لم يرفعوا العدد  
 وذهب المال عن ال الفوس المراه وهو طافية اي ارام بالحو في مني لا اعتقاد في ذلك في طيف  
 ان الفحاهب المعوده النفاذ على ان كان مني وليست كما ظنوا ولكن الباربي جود فو وقتا ظهور  
 قضاءه ربه فيجعل اكل ذلك فليس من ال ارام الذي لا يفتح ولا يمشي وهذا القوم ارام فيهم في  
 لا عودي ولا يطير او لا يورد حرم على من لان الله تعالى خلقه اجرب في الجمع فينقده الحج ان ذكر  
 من اجرب فينا في عليهم ودينه **وهذه الدار** والار لا يورد خوف وهو الزيل **وفي رواية اخرى**  
 مما حدثت في وقت حبره قال قلت يا رسول الله ان ارض عننا قال لا ارض ابن في ارض  
 ديننا وميرتنا وانما وجمه او قال وماذا فاشتره فقال سطر الله وادعنا عنك فان من التوف  
 رانك قال ابن الاثير الفوف مائة (الدار وداراه المرن والقلف الحمار ليس معان باليه او  
 وانما حرمه باب الرب فان استغلا والعدا من عوا الا شاش على الابان وفناء الهوان امره